على مقصد الشارع في الشبرخيتي عند قول الاصل مذهب ممتنع تتبع رخص المذاهب
وفسرها بما ينقض به حكم الحاكم من مخالفة النص وجلي القياس ولغيره ان معناه رفع
مشقة التكليف باتباع كل سهل انظر شراح قول الجوهرة فواجب تقليد حبر منهم
وفيه ايضا منع التلفيق وسمعنا من شيخنا عن شيخه الصفتي وغيره ان الصحيح
جوازه وهو فسحة الثالث في الخ عند قوله وبالتردد الخ نقل ابن عرفة هل
يقال في اقوال الاصحاب انها مذهب مالك يقال ان كان المستخرج عارفا بقواعده
واحسن مراعاتها والا فسب قوله اليه وفي العبارة بعد عن زروق قد سمعت بان بعض
الشيوخ افتى بان من افتى من المقلدين بمذهب واستظهر الحطاب حمله على مخالفة
النصوص او القواعد فلا يعول عليه قلت هذا في غير المقلدين ايضا من الشراح
في الظاهر حمله على انها لا تعد فضلا عن جهل الحال فليتأمل من موضعه الـ
المستتر منه في البقاع الجوالك الكتب المشتتة الصعبة فقد سمعت شيخنا
يقول الا تشتغل بدرس شيء من الاشتغال بالمدونة الان وهو كما ترى يشبه لسان
حاله الفصيح عن لسان المقال فيه بالمدح غير ان فيه بعض فروع اعتمد الناس خلافها
اي رجحوا بالاعتماد نافلين او مستظهرين ومفهوم نصوص من اضافة
المشبه به للمشبه وفيه جناس لاحق لا يحتاز نظر القاصر غلا فهما محتملها
زهرا اردت جواب لما جمعه في مختصر واضح واضم اليه فروعا جاز ملء كل ذلك
بالراجح اي بالرجحية ان علمتها فلا تنافي في ذكر غيره معه في بعض المواضع
عائذا بحصن الله المنيع من الشيطان متعوذا فلا عن كل بغيض او حسود من
شرار الانسان معتمدا مع نصوص الائمة في الحطاب والرماصي وحاشيته الوافية
بالنقول وفي الاستظهارات الممالية للقواعد وامالي الاجهوري فقد تخص كلامه
تلامذته كالشيخ عبد الباقي والشبرخيتي ... ملاذكي نلا في شراح الكتاب
كبيرهم وقد شرعت مع هذا الشرح في شرح مختصر محيط بزبدة ذلك وارجوا من
فضل الله النفع بهما على ما اعادة لنا في تقريره وحاشيته على الخرشي المحيطة
بزبدة الشراح وغيرهم خاتمة السادات الاول وخاتمة من جمع بين العلم والعمل
شمس بدور سماء العلوم انسان عين التحقيق وعين انسان التدقيق شيخنا
الاملاء ابو العباس نور الدين علي ابن احمد بن مكرم الله العدوي لطف الله به
فلا قول مكتفيا بالتلويح وظاهر التلويح وهو ما يفهم من الكلام بلا كبير
تكلف كما ستعرفه ان شاء الله تعالى **باب** في حاشية شيخنا
ما نصه قال ابن محمود شارح ابي داوود قد استعملت هذه اللفظة بازمن التابعين
انتهى وفي تقريره وانكر لفظة كتاب قلت وانكر لفظة فصل وسيدي يحيى
الرهوني في الفتوحات بقول وفصل بدل ترجمة فصل وهو جعل في اغيره وظاهر

انه وان بجل

انه وان بجل منتحل وليس كذا فيما هذا ان شاء الله تعالى عليه نشر كلا بالشيخ واذا عند
للخط فيه شنشنة صلى الله تعالى عليه وسلم كان يغير ما لا يجب من الاسماء الى ما يجب
الماء طهور سمعت من شيخنا السيد البليدي طهور يقول صيغة مبالغة
فلذا اختص به ما كان طاهرا في نفسه ومطهرا لغيره ولم احصر الطهور في الماء كيف
والنبي صلى الله تعالى عليه وسلم يقول جعلت لي الارض مسجدا وترابها طهورا
وقول ابن العربي وغيره ان الطهورية من خواص الماء حصرا اضافي كما في
الشبرخيتي اي لا تتعدى الى بقية المائعات فلا يرد صعيد التيمم كما قال تعالى
صعيدا ولكن يرد به ليطهركم ... وكذا احجار الاستجمار ونحوها وما دلك به
النعل بناء على انه طهور كما ورد وما مسح به الصقيل على القول بان ذلك يطهره
بل على المذهب ان النار مطهرة لكن طهورية الان يقال الخرف احالة كتخليل
الخمر وتحجيره فتدبر **تنبيهات الاول** قال الحطاب استعمال الطهارة
في التنزه عن العيوب مجاز لغة وفي الشبرخيتي مشتركة كما اختاره ابن رشد
وتبعه على ذلك العلامة الرصاع وتت وفي شرح الجلاب ويدل له قوله تعالى ويطهركم
تطهيرا قلت نص السنوسي في شرح كبراه وغيره عند قوله تعالى وكلم الله
موسى تكليما على ان المجاز لا يؤكد وما ... او المبالغة في التشبيه فقوله
يجلي الحزن عن روح واتكى جلده وعجت عجيجا من جذام المطارف **الثاني**
عرف ابن عرفة الطهارة بقوله صفة حكمية لموصوفها جواز استباحة الصلاة
به او فيه او له فقوله حكمية اي يحكم بها شرعا عند وجود سببها وتقوم
بمقتضى طهارة الشيء اصالة كالحياة والجماد به او التطهير المراد بالطهارة
في قولهم الطهارة واجبة وهو مجاز كما قال القرافي وان اشتهر او حقيقة
على ما استظهره الحطاب ميلا للقول المازري وغيره الطهارة ازالة النجاسة
او رفع مانع الصلاة بالماء او ما في معناه وان اعترضه ابن عرفة بثبوتها دونه
فيمن لم يتنجس وفي المطهر بعد الازالة قال الشبرخيتي والابرد على الرسم
انه صادق على الفرائض وستر العورة ونحو ذلك لان هذه افعال لا صفات اي لان
المراد بالصفة الحكمية الاعتبارية التي تقدر وليست وجودية وصح ...
الحكم بها لضبط اسبابها الشرعية فتأمل قوله فوجب في عبارة الشافعي
في درس شيخنا ابن عرفة ان الذي يوجب سبب والطهارة شرط واجيب بانها
شرط في الصلاة سبب في اباحتها شيخنا الظاهر ان معنى السبب هنا ما له مدخل
في الجملة وان الطهارة ليست الاثر ... فقوله جواز استباحة الصلاة فلعل
الجماعة حملوا السين والتاء على الطلب ولا معنى لطلب الاباحة الا ان يراد ... استعمالها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1